

غريب الحديث لابن قتيبة

الجرّجر أيضا وأحسبه مُعَرَّباً والتُّرْمُس وهو الجرّجر الرومي والدُّخْن وهن
الجاوَرُس واللوبياء والذرة وأشباه ذلك مما يبقى في أيدي الناس للزكاة لأنّها حَبٌّ .
وأخبرنا إسحق بن راهـَوَيْه أنّ الذي يُعْتَمَد عليه إيجابُ الزكاة على الحبوب لقول
النبي في حديث رواه : " ليس في أقلّ من خَمْسة أوْ ساق من تَمَرٍ ولا حَبٍّ مَدَقَّة " وقال
الشافعي لا زكاة في الفاكهة كلّها رَطْبُها ويابسها ولا في البقول ولا في قَصَب السُّكَّر
ولا في الجوز واللوز